



مذكرة تعاون علمي ثقافي
بين
جامعة البعث والجامعة السورية الخاصة
في الجمهورية العربية السورية


بناءً على الرغبة المشتركة في تعزيز علاقات التعاون العلمي بين جامعة البعث والجامعة السورية الخاصة المرخصة بموجب المرسوم التشريعي رقم /٣٣٩/ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ في الجمهورية العربية السورية فان كلا الطرفين قد وافقتا على هذه المذكرة التي تشمل الحالات التالية في ضوء المرسوم ٣٦ للجامعات الخاصة واللائحة التنفيذية له وقرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة وقواعد الاعتماد العلمي للجامعات.

المادة الأولى : تبادل الزيارات العلمية :

١. تبادل الزيارات العلمية القصيرة المدى للإداريين العلميين في رئاسة الجامعتين وأعضاء الهيئة التدريسية وذلك بهدف إلقاء المحاضرات والتدريب وتبادل الخبرات في مجالات التعليم العالي.
٢. تبادل الزيارات الطويلة المدى لأعضاء الهيئة التدريسية بهدف إجراء البحوث العلمية المشتركة والتدريب.
٣. تسهيل إعارة أعضاء الهيئة التعليمية إلى الجامعة السورية الخاصة مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة.
٤. تبادل الأساتذة الزائرين والمحاضرين لفترات قصيرة .

المادة الثانية: تبادل النشاط العلمي:

١. يتبادل كلا الجانبيين الدعوات للمشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والورشات العلمية.
٢. تتعاون كلتا الجامعتين في المجالات الآتية اعتماداً على الإمكانيات المتوفرة:
 - امكانية الإشراف المشترك على طلاب الدراسات العليا .
 - امكانية القيام بأبحاث علمية مشتركة.
 - تشجيع التعاون في النشاطات العلمية المختلفة بقبول كلا الطرفين .
 - امكانية إقامة دورات تدريبية مشتركة للمحاضرين في كلتا الجامعتين .
 - تدريب الطلاب في المختبرات النوعية في كلتا الجامعتين في إطار برنامج تدريبي.
 - تسهيل المشاركة في النشاطات الرياضية والفنية والاجتماعية والثقافية في كلتا الجامعتين.
 - السماح للطلاب المسجلين في إحدى الجامعتين بالقيام بزيارات اطلاعية إلى الجامعة الأخرى للتعرف على المناهج التدريسية وآلية التدريس المتبعة.
 - قبول المعيدين المؤهلين من الجامعة السورية الخاصة لدراسة الماجستير والدكتوراه في جامعة البعث.



المادة الثالثة: تبادل المنشورات العلمية:

١. تتبادل كلتا الجامعتين الكتب والمراجع العلمية الجامعية والمحلات البحثية والنشرات العلمية التي تصدر لدى كل منهما.
٢. الاستفادة من المكتبات الالكترونية في كلتا الجامعتين وما لا يتعارض مع أنظمتها الداخلية المعتمدة.

المادة الرابعة: الشروط المالية:

١. تحمل الجهة المؤذنة نفقات سفر موظفيها ذهاباً وإياباً أما الجهة المستقبلة فتحملي نفقات الإقامة كاملة شاملة التنقلات الداخلية في الزيارات القصيرة.
٢. يتفق بالمراسلات الرسمية على تكاليف أي أنشطة أخرى متبادلة بين الطرفين بما فيها إقامة أنشطة علمية مشتركة.

المادة الخامسة: البرنامج التنفيذي:

١. بعد توقيع هذه المذكرة يقوم الطرفان بوضع برنامج تنفيذي تفصيلي سنوي يحدد فيه أوجه التعاون المشترك وذلك بما يتواافق مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في كلتا الجامعتين من خلال رئيسي الجامعتين.
٢. يغطي هذا الاتفاق كافة الكليات المتماثلة الموجودة حالياً وأية كليات تفتح لاحقاً في الجامعتين.
٣. تسمى كل جامعة منسق علمي متبع من بين أعضاء هيئة التدريسية لتنفيذ بنود هذه المذكرة.

المادة السادسة: سريان الاتفاق:

١. تعتبر هذه المذكرة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ توقيعها بما يتفق والقوانين والأنظمة النافذة واعتماده من الجهات المختصة.
 ٢. مدة هذه المذكرة ثلاثة سنوات وتجدد تلقائياً ما لم يطلب أحد الطرفين إلغاءها بكتاب رسمي قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مفعولها.
 ٣. يجب أن لا يؤثر إلغاء هذه المذكرة لأي سبب كان على وضع الطلاب المؤذندين بأي من الجامعتين أو منعهم من متابعة دراستهم لتحقيق الكفاءة المرجوة أو المشاريع العلمية المشتركة السارية و المتفق عليها .
 ٤. تنفذ كلتا الجامعتين مواد هذه المذكرة بناء على التوجيهات من قبل الجانب الأكاديمي وال المجالس الجامعية و رئاسة الجامعتين.
 ٥. يتم تعديل هذه المذكرة بعد تبادل الرأي والمشورة بين الطرفين بموجب مراسلات رسمية.
 ٦. يتم حل أي خلاف في وجهات النظر أو تفسيرات هذه المذكرة بالتزامن بين الطرفين.
- حررت هذه المذكرة ووُقعت في جامعة البعث بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٥ على نسختين أصليتين واحفظ كل جانب بنسخة اصلية.

عن الجامعة السورية الخاصة


الأستاذ الدكتور نمير إبراهيم



رئيس الجامعة السورية الخاصة

عن جامعة البعث

الأستاذ الدكتور بسام إبراهيم



رئيس جامعة البعث